



قرار تنظيمي / ٥ / ت

وزير الصحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١١١ / تاريخ ١٩٦٦/٩/١ و تعديلاته و المتضمن ملاك وزارة الصحة و على أحكام القانون رقم / ٢ / تاريخ ١٩٩٣ / ٤ / ١٢ المتعلق بمكافحة المواد المخدرة و تنظيم استعمالها و الاتجار بها و خاصة المادة / ٧٣ / .  
و بناء على قرار اللجنة الفنية في جلستها رقم ٣١٠٧ تاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٢٠  
يقرر ما يلي

المادة ١ : يضاف الى الجدول رقم / ٤ / من الفقرة ب/ في المواد النفسية حسب اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ من الجدول رقم / ٢ / الملحق بقانون المخدرات رقم / ٢ / لعام ١٩٩٣ المادة التالية :

**PREGABALIN** مادة بريغابالين

المادة ٢ : تباع المستحضرات الدوائية التي تحوي في تركيبها مادة بريغابالين بموجب دفاتر شراء المواد النفسية.

المادة ٣ : كل من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في احكام قانون المخدرات رقم / ٢ / لعام ١٩٩٣ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار و يبلغ لتنفيذه .

دمشق في : ٢٠٢٠ / ٢ / ٢٤

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ اليهم:

-وزارة المالية-المطبعة و الجريدة الرسمية ع/ط المالية

-مكتب السيد الوزير-مكاتب السادة معاونو الوزير

-مديرية الشؤون الصيدلانية-دائرة المخدرات

-وزارة الداخلية-مديرية الأمن الجنائي-ادارة مكافحة المخدرات

-الادارة المحلية-السادة المحافظون

وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية-مديرية الجمارك العامة

-رئاسة الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش-المجموعة الصحية

-المؤسسة العامة للتجارة الخارجية/الادوية-نقابة الصيادلة-نقابة الاطباء-نقابة أطباء الأسنان